SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (1) (March, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 1 مارس 2026
ردمد: 3136-2958

مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني
دراسة تحليلية مقارنة

د. فوزي محمد يوسف العربي
المعهد العالي لتقنيات الهندسة - طرابلس، ليبيا

The Principle of Good Faith in the Execution of the Contract in Islamic Jurisprudence and Civil Law A Comparative Analytical Study

Dr. Fawzi Mohamed Yousef Al-Arabi
Higher Institute of Engineering Technology – Tripoli, Libya
Fitarbi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/1/28 تاريخ المراجعة 2026/2/20 تاريخ القبول:2026/2/28- تاريخ النشر:2026/03/20

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي والقانون المدني الفرنسي الحديث، بهدف بيان التطور المفاهيمي والوظيفي لهذا المبدأ وتحولاته من قاعدة أخلاقية إلى مبدأ قانوني ملزم في النظرية العامة للعقد.

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في مدى تطور مبدأ حسن النية من مجرد معيار تفسيري للعقد إلى أداة قانونية حاكمة لسلوك المتعاقدين، قادرة على إعادة تشكيل الالتزامات العقدية وضبط التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تتبع الجذور التاريخية للمبدأ في القانون الروماني، وتحليل تطوره في الفقه المدني الفرنسي والألماني، وبيان نطاقه في القانون المدني الليبي، مع إبراز التصور المقاصدي له في الفقه الإسلامي.

وتوصل البحث إلى أن مبدأ حسن النية قد شهد تطورًا جوهريًا في الفقه المقارن، حيث أصبح في القانون الفرنسي الحديث مبدأً عامًا شاملًا يمتد إلى جميع مراحل العقد، بينما لا يزال في القانون المدني الليبي محصورًا في نطاق التفسير والتنفيذ، في حين يقدم الفقه الإسلامي تصورًا متكاملًا يجمع بين البعد الأخلاقي والقانوني في تنظيم المعاملات.

ويخلص البحث إلى أنّ مبدأ حسن النية يمثل أحد أهم الأدوات الحديثة لإعادة بناء النظرية العامة للعقد، لما له من دور في تعزيز العدالة التعاقدية وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة القانونية.

الكلمات المفتاحية:

حسن النية – العقود – الفقه الإسلامي – القانون المدني – الالتزام العقدي – العدالة التعاقدية.

Abstract:

This research deals with a comparative analytical study of the principle of good faith in the execution of the contract in both Islamic jurisprudence, Libyan civil law, and modern French civil law, with the aim of showing the conceptual and functional development of this principle and its transformations from an ethical basis to a binding legal principle in the general theory of contract.

The research proceeds from a major problem represented in the extent to which the principle of good faith has evolved from a mere interpretive criterion of the contract to a legal instrument governing the conduct of contractors, capable of reshaping contractual obligations and adjusting the balance between the parties to the contractual relationship.

The research relied on the comparative analytical method by tracing the historical roots of the principle in Roman law, analyzing its development in French and German civil jurisprudence, and explaining its scope in Libyan civil law, while highlighting the intentional perception of it in Islamic jurisprudence.

The research concluded that the principle of good faith has witnessed a fundamental development in comparative jurisprudence, as in modern French law, it has become a comprehensive general principle that extends to all stages of the contract, while in the Libyan civil law it is still limited to the scope of interpretation and implementation, while Islamic jurisprudence presents an integrated concept that combines the ethical and legal dimension in regulating transactions.

The research concludes that the principle of good faith represents one of the most important modern tools for reconstructing the general theory of contract, because of its role in promoting contractual justice and achieving balance between the parties to the legal relationship.

Keywords:

Good Faith – Contracts – Islamic Jurisprudence – Civil Law – Contractual Obligation – Contractual Justice.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

يُعد مبدأ حسن النية[1] في تنفيذ العقد من أهم المبادئ الحاكمة للعلاقات التعاقدية[2] في القانون المدني الحديث،

---

(1) **مبدأ حسن النية:** هذا المبدأ له أهمية كبيرة تبدأ في العلاقات التعاقدية في بداية مرحلة التنفيذ للعقد، فكل طرف عليه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بأمانة وثقة وعدم الإضرار بالطرف الآخر، فهي بمثابة قاعدة تحكم السلوك الأخلاقي التعاقدي، أو هي تمثل الضابط القانوني التي تمنع اتخاذ الأطراف وسيلة الضرر، أو اتخاذ خطوات تتعارض مع الشرع.

(2) **العلاقات التعاقدية:** هي انعقاد عقد يلتزم كل طرف تجاه مجموعة من الحقوق والالتزامات تجاه الآخر، بإجراء وتنفيذ كل ما في العقد من مضمون وقوانين وحسن نية في التعامل، وهذه علاقة يعبر عنها المتعاقدان من خلال الثقة الموجودة بين الأطراف.

وقد جاء في **القانون المدني الليبي:** الصادر في 1953/11/28م، يعمل به اعتباراً من 1953/12/12، نشر في الجريدة الرسمية في نسة

بل يمكن النظر إليه باعتباره أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها البناء المعاصر للنظرية العامة للعقد. فقد تجاوز هذا المبدأ كونه مجرد قيمة أخلاقية أو توجيه سلوكي عام، ليصبح معيارًا قانونيًا ملزمًا يفرض على المتعاقدين التزامات إيجابية وسلبية تتجاوز حدود النص العقدي، وتمتد إلى كل مراحل العلاقة التعاقدية، بدءًا من التفاوض، ومرورًا بالإبرام، وانتهاءً بالتنفيذ وما بعده.

وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة في الفقه المقارن نتيجة التحولات العميقة التي شهدتها الأنظمة القانونية الحديثة، حيث لم يعد العقد يُنظر إليه كعلاقة جامدة قائمة على تبادل المنافع فقط، بل أصبح يُفهم باعتباره علاقة تعاون مستمرة تقوم على الثقة المتبادلة وحسن السلوك التعاقدي. ومن ثم، أصبح حسن النية معيارًا لتقييم سلوك الأطراف، وضابطًا لتفسير الالتزامات، وأداة لإعادة التوازن في العلاقات العقدية عندما يطرأ اختلال في التنفيذ.

وفي هذا السياق، برزت فروق جوهرية بين الأنظمة القانونية محل المقارنة؛ إذ اتجه القانون المدني الفرنسي، خصوصًا بعد إصلاح 2016، إلى ترسيخ مبدأ حسن النية كمبدأ عام حاكم للعقد في جميع مراحله، بحيث لم يعد مقتصرًا على مرحلة التنفيذ فحسب، بل امتد إلى مرحلة التفاوض، مما أدى إلى فرض التزامات قانونية سابقة على التعاقد مثل واجب الإعلام والتعاون وعدم التعسف في التفاوض.

أما القانون المدني الليبي، فقد تبنى المبدأ في إطار أكثر تحفظًا، حيث يظهر بصورة أوضح في مرحلة التنفيذ والتفسير دون أن يمتد بشكل واسع إلى مرحلة التفاوض أو تكوين العقد، وهو ما يعكس استمرار التأثر بالتصور التقليدي

(1954م). في المادة (147): العقد شريعة المتعاقدين:

1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

وفي المادة (148)، تنفيذ العقد:

1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2 – ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ومن ناحية الفقه الإسلامي:

1- قال تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ [النساء: ٥٨]

2- قال ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق= =بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1419هـ- 1998م، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، 3/ 626، رقم الحديث (1352)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

3- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك والنهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك». ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (728هـ) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، 1416هـ-1995م، 29/145-146.

للعقد بوصفه اتفاقًا إراديًا محضًا، مع إدخال محدود لمفاهيم العدالة التعاقدية[1].

في المقابل، يقدم الفقه الإسلامي تصورًا أكثر شمولًا وعمقًا لمضمون حسن النية، وإن لم يصغه بهذا الاصطلاح الفني، حيث تتجسد فكرته في منظومة متكاملة من القواعد الأخلاقية والقانونية، مثل الصدق في المعاملات، وتحريم الغش[2]، والنهي عن الغرر[3]، وقاعدة **لا ضرر ولا ضرار**[4]، وقاعدة المسلمون على شروطهم[5]. ويتميز هذا التصور بكونه لا يفصل بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني، بل يدمجهما في إطار واحد يقوم على تحقيق العدالة ورفع الظلم في المعاملات.

- إشكالية موضوع البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، ومدى تحوله من مجرد معيار أخلاقي تفسيري إلى مبدأ قانوني منشئ للالتزامات، إضافة إلى بيان حدود تطبيقه في القانون المدني الليبي، ومقارنته بالتطورات التشريعية الحديثة في القانون الفرنسي، والتأصيل الفقهي له في الشريعة الإسلامية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات العلمية، من أهمها:

1- ما الأساس التاريخي لنشأة مبدأ حسن النية؟ وما مدى تطوره في الفكر القانوني المقارن؟

2- وكيف تعامل القانون المدني الليبي مع هذا المبدأ من حيث النطاق والوظيفة؟

3- وما هو التصور الفقهي الإسلامي الذي يمكن أن يوازي هذا المبدأ من حيث المضمون والغاية؟

4- وإلى أي مدى يمكن اعتبار حسن النية أداة لإعادة تشكيل الالتزام العقدي في القانون الحديث؟

- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مبدأً أصبح يشكل حجر الزاوية في إعادة بناء النظرية العامة للعقد،

([1]) ينظر: صفحة (5) من البحث.

([2]) قال ﷺ: « **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** ». مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت261هـ)، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، 99/1، رقم الحديث (101).

([3]) عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله ﷺ ..... عن بيع الغَرَرِ**». مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1152/3، رقم الحديث (1513).

بيع الغرر: هو «ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول». الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ-1979م. مادة (غرر)، 355/3.

(4) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت241)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م، مسند عبد الله بن عباس، 1/ 313، حديث (2867)، الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، 2/ 66، حديث (2345). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

([5]) ينظر: صفحة (5) من البحث.

خصوصًا في ظل الاتجاهات الحديثة التي تسعى إلى الانتقال من العقد الصارم القائم على النص إلى العقد المرن القائم على التعاون والثقة. كما تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بالتطبيقات القضائية الحديثة، التي توسعت في استخدام حسن النية كأداة لتفسير العقود وضبط تنفيذها.

- أهداف موضوع البحث:

يهدف البحث إلى تحليل التطور التاريخي والفقهي لمبدأ حسن النية، وبيان نطاقه في القانون المدني الليبي، واستعراض تطوره في القانون الفرنسي الحديث، مع إبراز التصور المقاصدي له في الفقه الإسلامي، وصولًا إلى تقييم دوره في إعادة تشكيل الالتزام العقدي في الفكر القانوني المعاصر.

- منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المدني الليبي، ودراسة التطورات التشريعية في القانون الفرنسي، واستقراء القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، بما يسمح بتكوين رؤية شاملة لطبيعة هذا المبدأ ووظيفته في النظام القانوني الحديث.

- حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على دراسة مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد بالمعنى الضيق والموسع، دون التطرق إلى التطبيقات التفصيلية في كل أنواع العقود، مع التركيز على الإطار النظري المقارن بين النظم الثلاثة محل الدراسة.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تاريخ نشأة مبدأ حسن النية وتطوره الفقهي

المبحث الثاني: مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي (دراسة تحليلية موثقة)

المبحث الثالث: مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي الحديث بعد إصلاح 2016

المبحث الرابع: مبدأ حسن النية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقاصدية مقارنة)

المبحث الأول: تاريخ نشأة مبدأ حسن النية وتطوره الفقهي

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية ذات الامتداد التاريخي العميق في الفكر القانوني المدني، حيث لم يظهر في صورته الحديثة دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل تطورية بدأت في القانون الروماني، مرورًا بالفقه المدني الكلاسيكي، وصولًا إلى الفقه المقارن الحديث الذي منحه طابعًا إلزاميًا عامًا في تنظيم العلاقات التعاقدية[1].

ويعكس هذا التطور تحولًا جوهريًا في فلسفة العقد، من تصور يقوم على سلطان الإرادة المطلقة، إلى تصور

---

(1) Zimmermann, R. (1996). **The law of obligations**: Roman foundations of the civilian tradition. Oxford University Press .

ينظر: زيمرمان، ر. (1996). **قانون الالتزامات:** الأسس الرومانية للتقاليد القانونية المدنية. مطبعة جامعة أكسفورد.

حديث يقوم على التعاون والثقة وحماية التوازن العقدي[1].

أولًا: الجذور الرومانية لمبدأ حسن النية:

نشأ مبدأ حسن النية في القانون الروماني تحت مسمى bona fides، حيث كان يُطبق في العقود التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف، مثل البيع والإيجار والشركة. وقد ميّز الفقه الروماني بين العقود الشكلية الصارمة والعقود القائمة على حسن النية، بحيث لا يقتصر الالتزام على النص الحرفي للعقد، بل يمتد إلى ما تقتضيه العدالة والإنصاف في التنفيذ[2].

وقد شكل هذا المفهوم الأساس الأول لفكرة الالتزام السلوكي داخل العقد، حيث لم يعد العقد مجرد رابطة شكلية، بل علاقة قانونية تتضمن التزامات ضمنية تستمد من طبيعة التعامل ذاته.

ثانيًا: تطور المبدأ في الفقه المدني الكلاسيكي

في الفقه المدني الفرنسي الكلاسيكي، تم نقل مبدأ حسن النية إلى إطار أكثر تقنية، حيث أصبح يُستخدم أساسًا كأداة لتفسير العقد وتكملة النقص التشريعي، دون أن يصل إلى مرتبة المبدأ العام الحاكم للعلاقات التعاقدية[3].

وقد ظل العقد في هذه المرحلة قائمًا على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يجعل الإرادة الفردية هي المصدر الأساسي للالتزام، بينما بقي حسن النية في نطاق محدود وظيفيًا لا يتجاوز التفسير والتكميل.

ومع ذلك، بدأت بعض الاتجاهات الفقهية النقدية في التشكيك في كفاية هذا التصور، خاصة مع تعقد المعاملات الاقتصادية الحديثة، مما مهّد لظهور اتجاهات توسعية لاحقة.

ثالثًا: التحول في الفقه الألماني:

يُعد الفقه الألماني من أبرز الفقهات التي ساهمت في ترسيخ مبدأ حسن النية كمبدأ عام حاكم للعلاقات القانونية، من خلال مفهوم Treu und Glauben الوارد في المادة 242 من القانون المدني الألماني (BGB) [4].

) 1(Whittaker, S., & Zimmermann, R. (Eds.). (2000). **Good faith in European contract law**. Cambridge University Press.

ينظر: ويتيكر، س.، وزيمرمان، راينهارد. (تحرير)، **حسن النية في قانون العقود الأوروبي**. مطبعة جامعة كامبريدج، 2000م.

([2]) ينظر: زيمرمان، راينهارد، **قانون الالتزامات: الأسس الرومانية للتقاليد القانونية المدنية**. 1990م.

)3(Terré, F., Simler, P., & Lequette, Y. (2013). **Droit civil: Les obligations**. Dalloz.

ينظر: تيري، ف.، سيملر، ب.، وليكيت، ي. (2013). **القانون المدني: الالتزامات**. دار دالوز.

([4]) ينظر: القانون المدني الألماني (BGB): المادة 242 BGB – **مبدأ حسن النية:** « المدين ملزم بتنفيذ التنفيذ بالطريقة المطلوبة بحسن نية فيما يتعلق بالعرف».

Principe de bonne foi : « L'article dispose que le débiteur est tenu d'exécuter l'obligation conformément aux exigences de la bonne foi, tout en tenant compte des usages en vigueur. »

ينظر: القانون المدني الألماني (BGB)، المادة 242: تنفيذ الالتزام وفقاً لمبادئ حسن النية.

Le Code civil allemand est un recueil codifié de règles de droit privé entré en vigueur dans l'Empire allemand en 1900. Bien qu'il ait fait l'objet de certaines modifications, il demeure en vigueur ; ce code a été élaboré pour répondre au souhait d'instaurer une législation nationale unifiée, destinée à remplacer les coutumes et

وقد أدى هذا التطور إلى توسيع نطاق المبدأ ليشمل جميع مراحل العلاقة القانونية، بما في ذلك التنفيذ والتفسير وحتى تكوين الالتزام، مما جعله معيارًا سلوكيًا عامًا يضبط العلاقة التعاقدية برمتها [1].

رابعًا: مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي الحديث:

شهد القانون الفرنسي تحولًا جذريًا مع إصلاح 2016، حيث تم النص صراحة على مبدأ حسن النية في المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي، باعتباره مبدأً عامًا يحكم مراحل التفاوض والتكوين والتنفيذ[2].

وقد أدى هذا التعديل إلى توسيع الوظيفة القانونية للمبدأ، بحيث لم يعد يقتصر على تفسير العقد، بل أصبح يفرض التزامات إيجابية على الأطراف، مثل واجب التعاون والإعلام وعدم التعسف في التفاوض[3].

ويعكس هذا التحول انتقالًا من النموذج التقليدي للعقد إلى نموذج تعاوني قائم على الثقة والعدالة التعاقدية.

خامسًا: مبدأ حسن النية في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ حسن النية كمصطلح قانوني مستقل، إلا أن مضمونه يتجلى في مجموعة من

---

les régimes juridiques disparates — et souvent contradictoires — en vigueur dans les différentes régions allemandes.

القانون المدني الألماني هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة المُدوَّنة التي دخلت حيز التنفيذ في الإمبراطورية الألمانية عام 1900. ورغم خضوعه لبعض التعديلات، إلا أنه لا يزال ساري المفعول؛ وقد نشأ هذا القانون تلبيةً للرغبة في إيجاد تشريع وطني موحَّد يحل محل الأعراف والأنظمة القانونية المتفاوتة –والمتضاربة غالباً– في مختلف الأقاليم الألمانية.

([1]) ينظر: القانون المدني الألماني، المادة (BGB 242)، الأداء بحسن النية. ينظر: صفحة 11 من البحث.

([2]) – Code civil français. (2016). Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats.

– Code civil français. (1804). Code Napoléon (historical version).

–القانون المدني الفرنسي. (2016). الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فبراير 2016 بشأن **إصلاح قانون العقود**.

–القانون المدني الفرنسي. (1804). **قانون نابليون** (النسخة التاريخية).

(3)Cartwright, J. (2018). C**ontract law: An introduction to the English law of contract for the civil lawyer**. Hart Publishing.

ينظر: كارترايت، ج. **قانون العقود: مقدمة في القانون الإنجليزي للعقود للمحامي الممارس للقانون المدني**. دار نشر هارت، 2018م.

القواعد الكلية التي تحكم المعاملات، مثل قاعدة الأمور بمقاصدها[1]، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]، وقاعدة المسلمون على شروطهم[3]، وقاعدة منع الغرر والغش[4].

ويتميز التصور الإسلامي بأنه لا يفصل بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني، بل يدمجهما في إطار واحد يقوم على تحقيق العدالة ورفع الضرر، مما يمنح مبدأ حسن النية بعدًا مقاصديًا شاملًا يتجاوز الإطار الفني الضيق في القانون المدني.

سادسًا: الدلالة الفقهية لتطور المبدأ:

يكشف التطور التاريخي لمبدأ حسن النية عن تحول جوهري في بنية الفكر القانوني، حيث انتقل من كونه قيمة أخلاقية عامة إلى مبدأ قانوني ملزم، ثم إلى معيار حاكم للعلاقات التعاقدية.

ويعكس هذا التطور انتقال القانون من النموذج الفردي القائم على الإرادة المطلقة إلى النموذج التعاوني القائم على الثقة وحماية التوازن العقدي، وهو ما يعزز الدور الوظيفي للمبدأ في إعادة تشكيل النظرية العامة للعقد[5].

يتضح من هذا المبحث أن مبدأ حسن النية لم يكن وليد مرحلة تشريعية واحدة، بل هو نتاج تطور تاريخي طويل بدأ في القانون الروماني، وتطور في الفقه المدني الكلاسيكي، ثم تعزز في الفقه الألماني، وصولًا إلى تكريسه صراحة في القانون الفرنسي الحديث، مع وجود تقاطعات وظيفية مهمة مع الفقه الإسلامي الذي قدم تصورًا مقاصديًا متكاملًا للمبدأ.

---

(1) **قاعدة الأمور بمقاصدها: الأمور في اللغة:** «جمع أمر ومعناه الحال والشأن والحادثة والفعل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [هود، الآية 97] أي حاله. ينظر: القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م، 93/9. وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [آل عمران، الآية 128] أي الشأن والحال. ويقال: أمور فلان مستقيمة أي أحواله». ينظر: ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم أبو محمد (ت 597 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق الجزء الثاني: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ - 2006 م، 38/2.

والمقاصد في اللغة: جمع مقصد من القصد ومعناه: الاعتزام، والتوجه، والأم والقصد يأتي بمعنى: النية وهو المعنى المراد هنا. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1، د. ت، مادة (قصد)، 353/3. **فمعنى القاعدة في اللغة:** «إن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات». الغزي، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، بيروت مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ- 1996م، ص123.

القاعدة في الاصطلاح الفقهي: (إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر). الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**،ص 124.

(2) ينظر: صفحة (5) من البحث.

(3) ينظر: صفحة (7) من البحث.

(4) ينظر: صفحة (7) من البحث.

(5) ينظر: ويتيكر، س.، وزيمرمان، راينهارد (تحرير)، **حسن النية في قانون العقود الأوروبي**، مطبعة جامعة كامبريدج، 2000م.

المبحث الثاني: مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي (دراسة تحليلية موثقة)

يحتل مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي موقعًا مهمًا ضمن النظرية العامة للعقد، باعتباره أحد الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في تفسير الالتزامات وضبط تنفيذها. غير أن هذا المبدأ في السياق الليبي لم يصل بعد إلى مستوى المبدأ العام المهيمن، كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة، بل ما زال يعمل ضمن نطاق محدود نسبيًا، تحكمه النصوص العامة وقواعد العدالة التعاقدية[1].

ويُظهر هذا الوضع طبيعة المرحلة الانتقالية التي يعيشها الفكر القانوني الليبي بين النموذج التقليدي للعقد القائم على سلطان الإرادة، والنموذج الحديث الذي يركز على التعاون العقدي وحماية التوازن بين الأطراف.

أولًا: الأساس التشريعي لمبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي:

لم ينص القانون المدني الليبي على مبدأ حسن النية بوصفه قاعدة عامة مستقلة بذاتها في مادة واحدة جامعة، وإنما ظهر من خلال عدة نصوص متفرقة تتعلق بتنفيذ الالتزام وتفسير العقد، وهو ما يعكس تبنيًا غير مباشر للمبدأ ضمن البناء العام للنظرية العقدية.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرّع الليبي ألزم المدين بتنفيذ التزامه وفقًا لمقتضيات حسن النية، بما يشمل الامتناع عن التعسف في استعمال الحق وعدم الإضرار غير المشروع بالطرف الآخر، وهو ما يقترب وظيفيًا من المفهوم الحديث للمبدأ[2].

غير أن غياب تعريف تشريعي دقيق لمبدأ حسن النية أدى إلى اتساع نطاق التفسير القضائي والفقهي، مما جعل تطبيقه يعتمد بدرجة كبيرة على اجتهاد القاضي.

ثانيًا: مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد

يُعد التنفيذ المجال الأكثر وضوحًا لتطبيق مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي، حيث يلتزم المدين بتنفيذ التزامه بطريقة تتفق مع طبيعة الالتزام وظروف التعامل، وليس فقط وفقًا للمعنى الحرفي للنص العقدي.

ويترتب على ذلك أن حسن النية يفرض التزامات سلوكية إضافية، مثل التعاون في التنفيذ، وعدم استغلال الثغرات القانونية للإضرار بالطرف الآخر، وهو ما يتقاطع مع الاتجاهات الحديثة في الفقه المقارن[3]، كما يمتد أثر المبدأ إلى منع التعسف في التنفيذ، حيث يمكن للقاضي التدخل لتعديل الآثار غير العادلة الناشئة عن التطبيق الحرفي

---

(1) جاء في القانون المدني الليبي، 1954م، القانون المدني: القسم الأول: **الالتزامات أو الحقوق الشخصية:** الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام: الباب الأول: مصادر الالتزام: الفصل الأول: 2- آثار العقد.

مادة رقم (148): تنفيذ العقد

1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

(2) ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ص 835 وما بعدها.

(3) Malaurie, P., Aynès, L., & Stoffel-Munck, P. (2016). **Les obligations (السندات)** . LGDJ – Defrénois.

للعقد، بما يحقق التوازن بين الطرفين.

ثالثًا: مبدأ حسن النية في مرحلة تفسير العقد

يلعب مبدأ حسن النية دورًا مهمًا في تفسير العقود في القانون المدني الليبي، حيث يُستخدم كأداة لسد النقص في الإرادة التعاقدية، وتحديد المقصود الحقيقي من العبارات الغامضة أو غير الدقيقة.

ويُستند في ذلك إلى فكرة أن العقد لا يُفسر بمعزل عن طبيعة العلاقة القانونية والظروف المحيطة بإبرامه، بل يجب تفسيره في ضوء الثقة المشروعة بين الأطراف.

ويُلاحظ هنا تأثير واضح للفقه المدني الفرنسي التقليدي الذي يجعل حسن النية أداة تفسيرية أكثر منه مبدأ إنشائي للالتزامات[1].

رابعًا: حدود تطبيق مبدأ حسن النية في القانون الليبي

رغم أهمية المبدأ، إلا أن تطبيقه في القانون المدني الليبي لا يزال محدودًا مقارنة بالأنظمة الحديثة، حيث يقتصر غالبًا على التفسير والتنفيذ دون أن يمتد إلى مرحلة التفاوض.

كما أن القضاء الليبي لم يصل بعد إلى مرحلة استخدام حسن النية كمصدر مستقل لخلق التزامات جديدة، كما هو الحال في القانون الفرنسي الحديث بعد إصلاح 2016.

ويعكس ذلك استمرار التأثير التقليدي لفكرة سلطان الإرادة، التي تجعل العقد تعبيرًا عن الإرادة الفردية أكثر من كونه علاقة تعاونية مستمرة[2].

خامسًا: الاتجاهات القضائية الليبية في تطبيق حسن النية

رغم محدودية التأصيل التشريعي، إلا أن القضاء الليبي بدأ يُظهر اتجاهًا تدريجيًا نحو توسيع نطاق مبدأ حسن النية، خاصة في الحالات التي يتبين فيها سوء استعمال الحق أو الإضرار غير المبرر بالطرف الآخر.

وتستند هذه الاتجاهات إلى مبادئ العدالة والإنصاف، دون إعلان صريح عن تبني نموذج تعاوني كامل للعقد، مما يعكس تطورًا تدريجيًا وليس تحولًا جذريًا في البنية القانونية.

سادسًا: مقارنة تمهيدية مع الفقه الإسلامي

يمكن ملاحظة أن الفقه الإسلامي يقدم إطارًا أكثر اتساعًا لمفهوم حسن النية، من خلال قواعد الصدق والأمانة ومنع الغش والغرر، وهو ما يجعل ضبط السلوك التعاقدي في الفقه الإسلامي قائمًا على منظومة قيمية متكاملة[3].

ويختلف هذا التصور عن القانون المدني الليبي في كونه لا يفصل بين البعد الأخلاقي والقانوني، بينما يعتمد القانون الليبي على التمييز بين الالتزام القانوني والمبادئ الأخلاقية العامة.

يتبين من هذا المبحث أن مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي ما زال في مرحلة التطبيق المحدود، حيث

([1]) ينظر: تيري، ف.، سيملر، ب.، وليكيت، ي، **القانون المدني: الالتزامات**. دار دالوز، 2013م.

([2]) Zimmermann, R. (1996). **The law of obligations: Roman foundations of the civilian tradition**. Oxford University Press

([3]) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط10، 1425هـ- 2004م ، 2/ 937 وما بعدها.

يتركز في تفسير العقد وتنفيذه دون أن يصل إلى مستوى المبدأ العام الحاكم للعلاقات التعاقدية.

كما يظهر أن القضاء الليبي بدأ يتجه تدريجيًا نحو توسيع نطاق هذا المبدأ، إلا أن الإطار التشريعي الحالي لا يزال يحافظ على الطابع التقليدي للعقد، مقارنة بالتطورات الحديثة في الفقه المقارن.

المبحث الثالث: مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي الحديث بعد إصلاح 2016

يمثل القانون المدني الفرنسي أحد أهم النماذج المرجعية في دراسة تطور مبدأ حسن النية، نظرًا لكونه النظام الذي شهد التحول الأكثر وضوحًا من الفهم التقليدي للعقد إلى الفهم الحديث القائم على التعاون التعاقدي. وقد جاء إصلاح القانون المدني الفرنسي عام 2016 ليشكل نقطة انعطاف حاسمة في تكريس مبدأ حسن النية كمبدأ عام حاكم للعقد في جميع مراحله، وليس مجرد قاعدة تفسيرية أو تكميلية كما كان في السابق[1].

ويعكس هذا التطور تحولًا عميقًا في فلسفة العقد الفرنسية من نموذج الحرية الفردية المطلقة إلى نموذج العدالة التعاقدية التعاونية[2].

أولًا: الأساس التشريعي لمبدأ حسن النية في القانون الفرنسي

نصت المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي بصيغتها بعد تعديل 2016 على أن العقود يجب أن تُبرم وتُنفذ بحسن نية، وهو ما جعل المبدأ قاعدة آمرة ذات تطبيق عام يشمل جميع مراحل العلاقة العقدية.

ويُعد هذا النص من أهم التحولات التشريعية في القانون الفرنسي، لأنه نقل حسن النية من موقعه التقليدي كأداة تفسير إلى موقع المبدأ الحاكم للنظرية العامة للعقد [3].

وقد أدى هذا التعديل إلى إعادة بناء المنظومة العقدية بحيث لم يعد العقد مجرد اتفاق بين إرادتين، بل علاقة قانونية مستمرة تقوم على الثقة والتعاون.

ثانيًا: امتداد حسن النية إلى مرحلة التفاوض:

من أبرز التطورات التي جاء بها الإصلاح الفرنسي هو امتداد مبدأ حسن النية إلى مرحلة التفاوض التعاقدي، حيث أصبح الأطراف ملزمين بالتصرف بصدق وعدم إساءة استخدام حرية التفاوض.

ويترتب على ذلك أن الإخلال بواجب حسن النية في مرحلة التفاوض قد يؤدي إلى مسؤولية مدنية حتى قبل إبرام العقد، وهو ما يمثل تحولًا جذريًا في النظرية التقليدية التي كانت تعتبر مرحلة التفاوض مرحلة حرة غير ملزمة [4].

وقد أدى ذلك إلى ظهور التزامات جديدة مثل واجب الإعلام، وواجب التعاون، وواجب عدم قطع المفاوضات

---

(1) ينظر: القانون المدني الفرنسي. (2016). الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فبراير 2016 بشأن **إصلاح قانون العقود**.

(2) ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الباب الأول: العقد، الفصل الأول: أركان العقد، ص 142 وما بعدها.

(3) ينظر: القانون المدني الفرنسي. (2016). الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فبراير 2016 بشأن **إصلاح قانون العقود**.
- القانون المدني الفرنسي. (1104). **قانون نابليون** (النسخة التاريخية). أبحاث ومقالات علمية محكمة.

(4) ينظر:
- Malaurie, P., Aynès, L., & Stoffel-Munck, P. (2016). **Les obligations (السندات)** . LGDJ Defrénois.

بشكل تعسفي.

ثالثًا: حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد

في مرحلة التنفيذ، أصبح حسن النية معيارًا عامًا يفرض على الأطراف ليس فقط تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، بل أيضًا مراعاة السلوك العادل والمتوازن أثناء التنفيذ.

ويشمل ذلك الامتناع عن التعسف في استعمال الحقوق العقدية، والتعاون في تحقيق الهدف من العقد، وتجنب أي سلوك يؤدي إلى الإضرار غير المبرر بالطرف الآخر.

وقد أكدت الفقهية الفرنسية الحديثة أن حسن النية في التنفيذ لم يعد مجرد التزام سلبي، بل أصبح التزامًا إيجابيًا يفرض سلوكًا تعاونيًا مستمرًا[1].

رابعًا: دور القضاء الفرنسي في تفعيل مبدأ حسن النية

لعب القضاء الفرنسي دورًا محوريًا في تطوير مضمون حسن النية، حيث استخدمه كأداة لتفسير العقود وتعديل آثارها عند الضرورة، خاصة في حالات التعسف أو اختلال التوازن العقدي.

وقد أدى ذلك إلى تعزيز السلطة التقديرية للقاضي في مراقبة تنفيذ العقد، ليس من خلال النصوص فقط، بل من خلال معيار موضوعي يقوم على العدالة التعاقدية وحماية التوازن بين الأطراف[2].

ويُعد هذا الاتجاه امتدادًا طبيعيًا للفلسفة الحديثة التي ترى العقد كعلاقة تعاون مستمرة وليس كصفقة لحظية.

خامسًا: العلاقة بين حسن النية وإعادة التوازن العقدي

يرتبط مبدأ حسن النية في القانون الفرنسي ارتباطًا وثيقًا بفكرة إعادة التوازن العقدي، حيث يمكن للقاضي التدخل في بعض الحالات لتخفيف آثار التنفيذ إذا ترتب عليه إجحاف غير متوقع.

ورغم أن هذا التدخل ليس مطلقًا، إلا أنه يعكس تطورًا مهمًا في وظيفة حسن النية، من معيار سلوكي إلى أداة لتحقيق العدالة العقدية الموضوعية.

ويُعد هذا التطور أحد أبرز مظاهر التحول في النظرية العامة للعقد في القانون الفرنسي المعاصر[3].

سادسًا: تقييم فقهي للتحول الفرنسي

يرى الفقه المقارن أن التحول الفرنسي في مبدأ حسن النية يمثل انتقالًا من النموذج الفردي للعقد إلى النموذج التعاوني، حيث لم يعد العقد محصورًا في إرادة الأطراف، بل أصبح خاضعًا لمنظومة قيم قانونية عامة[4].

وقد أثار هذا التحول جدلًا فقهيًا حول مدى تأثيره على استقرار المعاملات، إلا أن الاتجاه الغالب يعتبره تطورًا

([1]) ينظر: تيري، ف.، سيملر، ب.، وليكيت، ي. (2013). **القانون المدني: الالتزامات**. دار دالوز.

([2]) ينظر: ويتيكر، س.، وزيمرمان، راينهارد. (تحرير)، **حسن النية في قانون العقود الأوروبي**. مطبعة جامعة كامبريدج، 2000م.

([3]) ينظر: القانون المدني الفرنسي. (2016). الأمر رقم 2016– 1195 المؤرخ في 10 فبراير 2016 بشأن **إصلاح قانون العقود**..

([4]) ينظر: كارترايت، ج. **قانون العقود: مقدمة في القانون الإنجليزي للعقود للمحامي الممارس للقانون المدني**. دار نشر هارت، 2018م.

ضروريًا لمواكبة تعقد العلاقات الاقتصادية الحديثة[1].

يتضح من هذا المبحث أن القانون الفرنسي بعد إصلاح 2016 قد أعاد صياغة مبدأ حسن النية ليصبح مبدأً عامًا حاكمًا للعقد في جميع مراحله، بما في ذلك التفاوض والتنفيذ، مع تعزيز دور القضاء في تفعيله.

كما يظهر أن هذا التحول يمثل نقلة نوعية في فلسفة العقد، من نموذج قائم على الحرية الفردية إلى نموذج قائم على التعاون والعدالة التعاقدية.

([1]) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الرابع: مبدأ حسن النية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقاصدية مقارنة)

يمثل الفقه الإسلامي إطارًا متكاملًا لفهم فكرة حسن النية، وإن لم يصغها بهذا المصطلح الفني كما هو الحال في الفقه القانوني الحديث، إلا أن مضامينها تتجسد بوضوح داخل المنظومة الفقهية من خلال مجموعة من القواعد الكلية والمقاصد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية والعقود.

ويتميز التصور الإسلامي لمبدأ حسن النية بأنه لا يفصل بين البعد القانوني والبعد الأخلاقي، بل يجعلهما وحدة واحدة، بحيث تُعد النية والمقصد معيارًا جوهريًا للحكم على صحة التصرفات وآثارها[1].

أولًا: الأساس المقاصدي لمبدأ حسن النية في الفقه الإسلامي

يقوم الفقه الإسلامي على قاعدة أساسية مفادها أن الأمور بمقاصدها، وهي قاعدة كلية تعكس مركزية النية في تقييم الأفعال والتصرفات. وبموجب هذه القاعدة، فإن الحكم على العقد لا يقتصر على شكله الظاهر، بل يمتد إلى مقصده الحقيقي ونيّة أطرافه[2].

ويترتب على ذلك أن حسن النية ليس مجرد التزام سلوكي، بل هو عنصر بنيوي في تقييم المشروعية العقدية، حيث تؤثر النية في صحة العقد أو فساده، وفي ترتيب آثاره القانونية.

ثانيًا: مبدأ الصدق والأمانة في المعاملات

يُعد مبدأ الصدق والأمانة من أبرز تجليات حسن النية في الفقه الإسلامي، حيث تُلزم الشريعة المتعاقدين بالوضوح وعدم الكذب أو التدليس أو الغش.

وقد وردت نصوص شرعية عديدة تؤكد على هذا المعنى، منها النهي عن الغرر والبيع غير الواضح، وهو ما يعكس اهتمام الفقه الإسلامي بحماية الإرادة الحرة من أي تشويه أو تضليل[3].

ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ بطلان أو فساد التصرف أو ترتب الضمان حسب طبيعة المخالفة.

ثالثًا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بحسن النية

تُعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار من أهم القواعد الفقهية التي تجسد مضمون حسن النية في الفقه الإسلامي، حيث تمنع كل سلوك تعاقدي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير دون مبرر مشروع.

وتُستخدم هذه القاعدة كأساس لتقييد حرية التعاقد إذا تعارضت مع العدالة أو أدت إلى نتائج مجحفة، وهو ما يتقاطع وظيفيًا مع مبدأ حسن النية في القانون المدني الحديث[4].

رابعًا: النهي عن الغرر والتدليس في العقود:

([1]) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 2/ 937 وما بعدها.

([2]) ينظر: المصدر نفسه.

([3]) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص9 وما بعدها. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م، ص22 وما بعدها.

([4]) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ، ص22 وما بعدها.

يولي الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لمبدأ الشفافية في العقود، حيث يُبطل كل عقد يتضمن غررًا فاحشًا أو تدليسًا أو جهالة مؤثرة.

ويُعد هذا التوجه أحد التطبيقات المباشرة لمبدأ حسن النية، إذ يهدف إلى ضمان رضا حقيقي ومستنير بين المتعاقدين، بعيدًا عن أي استغلال أو خداع[1].

خامسًا: الالتزام بالشرط والعقود في الفقه الإسلامي

تنص القاعدة الفقهية المسلمون على شروطهم على وجوب احترام الالتزامات التعاقدية، ما لم تخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة آمرة.

ويُفهم من ذلك أن حسن النية في الفقه الإسلامي لا يقتصر على تنفيذ العقد، بل يشمل احترام روح الالتزام وعدم التحايل على الشروط أو الالتفاف عليها بصورة تؤدي إلى إفراغ العقد من مضمونه[2].

سادسًا: المقارنة الوظيفية مع القانون المدني الحديث:

عند المقارنة، يتضح أن مبدأ حسن النية في القانون المدني الحديث يقوم بوظيفة تنظيمية وسلوكية داخل العقد، بينما في الفقه الإسلامي يتم دمجه داخل منظومة أوسع من القيم الشرعية والمقاصدية.

ففي حين يفصل القانون المدني بين الجانب الأخلاقي والقانوني، يجمع الفقه الإسلامي بينهما في إطار واحد يجعل من النية والمقصد عنصرًا محددًا لمشروعية العقد وآثاره[3].

سابعًا: القيمة المضافة للنموذج الإسلامي:

يتميز النموذج الإسلامي بكونه أكثر شمولًا ومرونة في التعامل مع السلوك التعاقدي، حيث لا يكتفي بضبط الشكل الخارجي للعقد، بل يمتد إلى ضبط البواعث والمقاصد.

كما يوفر هذا النموذج أساسًا قويًا لدعم فكرة حسن النية في القانون المقارن، من خلال دمج البعد الأخلاقي في البناء القانوني للعقد.

يتضح من هذا المبحث أن الفقه الإسلامي يقدم تصورًا متكاملًا لمبدأ حسن النية، يقوم على النية والمقصد والعدالة والشفافية، دون الحاجة إلى صياغته كمبدأ مستقل كما في القانون المدني الحديث.

كما يظهر أن هذا التصور يلتقي وظيفيًا مع التطورات الحديثة في القانون المقارن، رغم اختلاف البناء المفاهيمي بينهما.

([1]) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد (620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، 108/4 وما بعدها.

([2]) ينظر: أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص288.

([3]) ينظر: ويتيكر، س.، وزيمرمان، راينهارد. (تحرير)، **حسن النية في قانون العقود الأوروبي**. مطبعة جامعة كامبريدج، 2000م.

المبحث الخامس: الوظيفة القضائية لمبدأ حسن النية وأثره في إعادة تفسير الالتزام العقدي

لم يعد مبدأ حسن النية في الفقه القانوني الحديث مجرد قاعدة معيارية تُستحضر في نطاق ضيق لتفسير العقد أو سد نقصه، بل تحول تدريجيًا إلى أداة قضائية فعالة تُستخدم في إعادة بناء الالتزام العقدي ذاته، وتوجيه القاضي نحو تبني قراءة وظيفية للعقد تتجاوز النص الحرفي إلى الغاية الاقتصادية والاجتماعية للعلاقة التعاقدية.

ويُعد هذا التحول من أهم مظاهر تطور النظرية العامة للعقد في الفقه المقارن، حيث انتقلت الوظيفة القضائية من مجرد تطبيق النصوص إلى إعادة تشكيل مضمون الالتزام في ضوء معيار حسن النية[1].

.(Cartwright, 2018)

أولًا: حسن النية كأداة تفسير قضائي موسع للعقد

يستخدم القاضي في الأنظمة المدنية الحديثة مبدأ حسن النية كأداة تفسيرية موسعة للعقد، بحيث لا يقتصر التفسير على المعنى اللفظي للنصوص، بل يمتد إلى الإرادة المفترضة للأطراف والغاية الاقتصادية للعقد.

وفي هذا السياق، أصبح حسن النية معيارًا يسمح بتجاوز التفسير الحرفي عند وجود غموض أو نقص في العقد، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأطراف ومنع إساءة استخدام القوة التعاقدية[2].

ويترتب على ذلك أن العقد لم يعد وثيقة جامدة، بل أصبح كيانًا مرنًا يخضع لإعادة تفسير مستمرة وفقًا لمعيار العدالة التعاقدية.

ثانيًا: دور حسن النية في تعديل آثار العقد القضائيًا

في بعض الحالات، لا يكتفي القاضي بتفسير العقد، بل يمتد دوره إلى تعديل آثاره عندما يؤدي التطبيق الحرفي للعقد إلى نتائج غير عادلة أو مجحفة.

وقد برز هذا الاتجاه بشكل واضح في الفقه الفرنسي، حيث أصبح مبدأ حسن النية أحد المداخل التي يستخدمها القضاء لتخفيف آثار الالتزام في حالات اختلال التوازن العقدي[3].

ويعكس هذا الدور تحولًا مهمًا في وظيفة القاضي من مجرد مطبق للقانون إلى محقق للتوازن العقدي.

ثالثًا: حسن النية ومنع التعسف في استعمال الحق العقدي

يُعد منع التعسف في استعمال الحق أحد أهم التطبيقات القضائية لمبدأ حسن النية، حيث يمنع القاضي الطرف المتعاقد من استخدام حقه التعاقدي بطريقة تؤدي إلى الإضرار غير المشروع بالطرف الآخر.

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الحقوق العقدية ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود حسن النية والغاية الاجتماعية للعقد[4].

وقد تطور هذا المفهوم ليصبح أداة رقابية على السلوك التعاقدي حتى في حالة وجود نصوص صريحة تمنح

---

(1) ينظر: كارترايت، ج. **(قانون العقود: مقدمة في القانون الإنجليزي للعقود للمحامي الممارس للقانون المدني**. دار نشر هارت، 2018م.

(2) ينظر: تيري، ف.، سيملر، ب.، وليكيت، ي. (2013). **القانون المدني: الالتزامات**. دار دالوز.

(3) ينظر: القانون المدني الفرنسي. (2016). الأمر رقم 2016– 1195 المؤرخ في 10 فبراير 2016 بشأن **إصلاح قانون العقود**.

(4) ينظر: زيمرمان، ر. (1996). **قانون الالتزامات:** الأسس الرومانية للتقاليد القانونية المدنية.

أحد الأطراف سلطة واسعة.

رابعًا: التطبيق القضائي في القانون المدني الليبي

في القضاء الليبي، يظهر مبدأ حسن النية بشكل تدريجي في التفسير القضائي للعقود، خاصة في حالات النزاع المتعلقة بالتنفيذ أو التعسف في استعمال الحقوق.

غير أن الدور القضائي لا يزال محدودًا مقارنة بالفقه الفرنسي، إذ يغلب عليه الطابع التفسيري دون الوصول إلى مرحلة إعادة بناء الالتزام العقدي بشكل كامل.

ويعكس ذلك الطبيعة الانتقالية للنظام القانوني الليبي بين النموذج التقليدي والنموذج الحديث في نظرية العقد[1].

خامسًا: البعد المقاصدي في الرقابة القضائية (في الفقه الإسلامي)

في الفقه الإسلامي، لا يقوم القاضي بدور شكلي في تطبيق النصوص فقط، بل يمتد دوره إلى تحقيق المقاصد الشرعية للعقد، وهو ما ينسجم وظيفيًا مع فكرة حسن النية.

فالقاضي الشرعي يوازن بين النص والمقصد، ويمنع كل تصرف يؤدي إلى ظلم أو غرر أو إخلال بالعدالة، حتى لو كان ظاهر العقد صحيحًا من الناحية الشكلية[2].

وهذا يعكس نموذجًا قضائيًا أكثر تكاملاً في ضبط السلوك التعاقدي.

سادسًا: التقييم النقدي لدور حسن النية القضائي

رغم التطور الكبير في الوظيفة القضائية لمبدأ حسن النية، إلا أن هذا التوسع يثير إشكالية تتعلق بحدود السلطة التقديرية للقاضي، خاصة في الأنظمة التي ما زالت تعتمد على النصوص الصارمة للعقد.

فالتوسع غير المنضبط في استخدام حسن النية قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، في حين أن تضييقه يؤدي إلى جمود قانوني لا يواكب تعقيدات الواقع الاقتصادي.

ومن ثم، فإن التحدي الأساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين مرونة القضاء واستقرار المعاملات.

يتبين أن مبدأ حسن النية قد تحول في الفقه القضائي المعاصر من قاعدة تفسيرية إلى أداة فعالة لإعادة بناء الالتزام العقدي، وضبط سلوك الأطراف، ومنع التعسف، وتحقيق العدالة التعاقدية.

كما يظهر أن الأنظمة المقارنة تختلف في مدى توسعها في هذا الدور، بين نموذج فرنسي متقدم، ونموذج ليبي متدرج، ونموذج فقهي إسلامي يقوم على المقاصد.

---

(1) ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الباب الأول، العقد، ص 117 وما بعدها.

(2) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 2/ 937 وما بعدها.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن مبدأ حسن النية لم يعد مجرد قاعدة أخلاقية موجهة لسلوك المتعاقدين، بل تحول في الفقه القانوني المقارن إلى مبدأ قانوني حاكم للعلاقات التعاقدية، يمتد أثره إلى جميع مراحل العقد: التفاوض، والإبرام، والتنفيذ، بل وإلى الرقابة القضائية على آثار الالتزام العقدي.

وقد أبرزت الدراسة أن هذا المبدأ شهد تطورًا تاريخيًا متدرجًا، بدأ في القانون الروماني كمفهوم سلوكي (bona fides)، ثم تطور في الفقه المدني الكلاسيكي بوصفه أداة تفسيرية للعقد، قبل أن يتحول في الفقه الألماني والفرنسي الحديث إلى مبدأ عام ينشئ التزامات قانونية مستقلة ويعيد تشكيل بنية الالتزام العقدي ذاته.

كما تبين أن القانون المدني الليبي لا يزال يتعامل مع مبدأ حسن النية في نطاق محدود نسبيًا، يتركز في التفسير والتنفيذ، دون أن يصل إلى مستوى المبدأ العام الشامل كما في القانون الفرنسي بعد إصلاح (2016) في المقابل، يقدم الفقه الإسلامي تصورًا متكاملًا لمضمون حسن النية من خلال منظومة القيم والمقاصد الشرعية التي تجمع بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني في تنظيم المعاملات.

ويخلص البحث إلى أن مبدأ حسن النية أصبح يمثل اليوم أحد أهم أدوات إعادة بناء النظرية العامة للعقد في الفقه المقارن، لما له من دور في تحقيق العدالة التعاقدية وضبط التوازن بين أطراف العلاقة العقدية.

أولاً: النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية، أبرزها:

1- أن مبدأ حسن النية تطور تاريخيًا من مفهوم أخلاقي في القانون الروماني إلى مبدأ قانوني ملزم في الفقه الحديث.

2- أن الفقه الألماني كان نقطة تحول رئيسية في تحويل حسن النية إلى مبدأ عام حاكم للعلاقات القانونية.

3- أن القانون الفرنسي بعد إصلاح 2016 رسخ حسن النية كمبدأ شامل يمتد إلى جميع مراحل العقد.

4- أن القانون المدني الليبي لا يزال يطبق المبدأ في نطاق تفسيري وتنفيذي محدود مقارنة بالفقه المقارن الحديث.

5- أن الفقه الإسلامي يقدم تصورًا مقاصديًا متكاملًا لمضمون حسن النية من خلال قواعد الصدق ومنع الغش والغرر.

6- أن مبدأ حسن النية أصبح أداة قضائية فعالة لإعادة تفسير وتعديل آثار الالتزام العقدي في الفقه الحديث.

7- أن التوسع غير المنضبط في تطبيق المبدأ قد يثير إشكالية التوازن بين العدالة التعاقدية واستقرار المعاملات.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

1- إعادة النظر في تنظيم مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي لتوسيعه ليصبح مبدأً عامًا حاكمًا للعقد.

2- تعزيز الدور القضائي لمبدأ حسن النية في تفسير العقود بما يحقق العدالة التعاقدية دون الإخلال باستقرار المعاملات.

3- الاستفادة من التطور الفرنسي الحديث في إدماج حسن النية في جميع مراحل العقد، بما في ذلك التفاوض.

4- تفعيل البعد المقاصدي في الفقه الإسلامي عند تطوير التشريعات المدنية العربية.

5- وضع ضوابط معيارية لاستخدام حسن النية قضائيًا لمنع التوسع المفرط الذي قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني.

6- تشجيع الدراسات المقارنة التي تربط بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الحديث في مجال الالتزامات التعاقدية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر بالعربية

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ-1979م.
الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1419هـ- 1998م.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (728هـ) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، 1416هـ-1995م.
الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م.
ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت241)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط10، 1425هـ- 2004م.
زهرة، محمد، **أصول الفقه**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-.
الغزي، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، بيروت مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ- 1996م.
ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم أبو محمد (ت 597 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق الجزء الثاني: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ - 2006م.
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد (620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م،.
القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م.
مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت261هـ)، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999.

ثانياً: قوانين

القانون المدني الألماني، (BGB): المادة 242 BGB

القانون المدني الفرنسي، (2016). الأمر رقم 2016- 1195 المؤرخ في 10 فبراير 2016م.

القانون المدني الليبي، الصادر في 1953/11/28م، يعمل به اعتباراً من 1953/12/12، نشر في الجريدة الرسمية في نسة (1954م).

ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية

(1)Cartwright, J. (2018). C**ontract law: An introduction to the English law of contract for the civil lawyer**. Hart Publishing.

(2) - Code civil français. (2016). Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats.

- Code civil français. (1804). Code Napoléon (historical version).

(3) Malaurie, P., Aynès, L., & Stoffel-Munck, P. (2016). **Les obligations (السندات)** . LGDJ - Defrénois.

(4) Terré, F., Simler, P., & Lequette, Y. (2013). **Droit civil: Les obligations**. Dalloz.

(5) Whittaker, S., & Zimmermann, R. (Eds.). (2000). **Good faith in European contract law**. Cambridge University Press.

(6) Zimmermann, R. (1996). **The law of obligations**: Roman foundations of the civilian tradition. Oxford University Press .